



جمهورية فلسطين العربية
رئيسة الجمهورية

السنة الخامسة عشرة
العدد ٥ "تابع"
١٨ ذى الحجة ١٣٩١
٣ فبراير ١٩٧٢

الجريدة الرسمية

الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ١٩٧٢-١٩٧١-١٩٧٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٢
بتعديل التعريف الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريف الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٩ بتعديل البند ٢/٨٧ (١) ٣ من التعريف الجمركية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة (١) ٣ من البند الجمركي رقم ٢/٨٧ من التعريف الجمركية الفقرتان الآتيتان :

رقم البند	الوصف	الفاصلة
(١) ٢	(٣) سيارات ذات أربعة سلندرات على الأكثر ولا تتجاوز سعة محركها ١٥٠٠ سم ^٣	% ١٠٠
(٤) غيرها	% ٢٠٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

بعد ياسة الجمهورية في ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٩١ (٢ فبراير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

رقم الايداع بدار النيب ١٩٧٢/٦٥